جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: ضمانات حقوق الانسان – المحاضرة الثانية

اسم التدريسي: المدرس المساد زامل ماهر خباز

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

ان الاهتمام الدولي بحقوق النسان يعتبر حديث نسبيا فبعد الويلات والحروب الدامية التي شهدها العالم في الحرب العالمية الثانية وما رافقها من ابادة للجنس البشري واعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من جرائم فضيعة في مجال حقوق الانسان/ كل هذا جعل الدول تفكر جليا في حماية حقوق الانسان والذي نتج عن ذلك ظهور الامم المتحدة والتي كان لها دور كبير في مجال حماية حقوق الانسان وهذا ما سوف نبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول

دور ميثاق الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

يعتبر هذا الميثاق اول معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية التي اقرت مبدأ احترام حقوق الانسان على عكس ماكان عليه الحال في عهد عصبة الامم الذي خلا من اي اشارة الى حقوق الانسان باستثناء ماورد في شأن حماية حقوق الاقليات، ان اهتمام ميثاق الامم المتحدة بحقوق الانسان شكل خطوة هامة قانونية وسياسية في نقل مسألة حقوق الانسان من المستوى الوطني الى المستوى الدولي.

المطلب الثاني

الجمعية العامة للام المتحدة

هو الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع دول العالم وتكون على قدم من المساواة من ناحية التصويت،وتجتمع الجمعية بأنتظام كل عام ولها الحق في مناقشة كل مايدخل في نطاق ميثاقها او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او بوظائفه، كما لها الحق ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسباً في تلك الامور.

كما لها الحق في ان تمارس دور الرقابة على جميع الاجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها الحق في مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاقها والتي تعتبر من اهمها مسألة حقوق الانسان

المطلب الثالث:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو احد اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتماماً كبيراً بحقوق الانسان وحرياته، وقد خولت المادة(٦٢) من ميثاق الامم المتحدة هذا المجلس تقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل ما يتصل بها، كما وقد خولت المادة(٦٨) من الميثاق هذا المجلس بإنشاء اللجان التي يراها ضرورية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز حقوق الانسان، ولعل اهم اللجان التي انشأها المجلس هي **لجنة حقوق الانسان** والتي تنحصر مهمتها بالعمل في تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية

للانسان وكفالة احترامها، وقد انشأت هذه اللجنة عددا من اللجان الفرعية لمساعدتها ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية الاعلام وغيرها.

ومن انشطت لجة حقوق الانسان اعدادها لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

كما مهدت لصدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومما يؤخذ على المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم امتلاكه اية سلطة في اتخاذ اي عمل في خصوص احترام حقوق الانسان او اي شكوى تقدم بوجود انتهاك لحقوق الانسان ، حيث ان الامر يكون مرجعه الى الجمعية العامة للامم المتحدة وجلس الامن وهذا ما اقره ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الرابع

مجلس حقوق الانسان

تم انشاء هذا المجلس في ٣- نيسان – ٢٠٠٦ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٢٥١/ ٦٠ ويعتبر هذا المجلس بديلاً للجنة حقوق الانسان وهو مرتبط مباشرةٍ بالجمعية العامة ومقره في جنيف وقد عقد المجلس اول دوراته في الفترة من ١٩-٣٠ حزيران ٢٠٠٦ وتقرر ان يقوم بالمهام التالية:

١- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان.
٢- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة في مجال حقوق الانسان.
٣- تقديم توصيات الى الجمعية العامة للامم المتحدة من اجل مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.
٤- تشجيع الدول الاعضاء على الايفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان.
٥- قيام المجلس بتقييم موضوعي ودوري يستند الى بيانات موضوعية لبيان مدى التزام الدول وايفائها بتعهداتها في مجال حقوق الانسان

٦- الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان.

٧- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان في ما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان.

٨- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني

٩- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الانسان

١٠- تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان.

المبحث الرابع

دور المنظمات الاقليمية في مجال حقوق الانسان

اضافة الى الدور الذي قامت به الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان كان هنالك دور كبير للمنظمات الاقليمية في هذا المجال وهو دور مكمل لدور الامم المتحدة ومنسجم مع تطلعاته وخصوصا في الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وسوف تكلم بشكل مختصر عن اهم المنظمات الاقليمية ودورها في مجال حقوق الانسان وعلى النحو التالي:

المطلب الاول:

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

تم توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في روما عام ١٩٥٠ وقد اضيف اليها ١١بروتكولا دخلت تسعة منها حيز التنفيذ وقد حصلت على ارتياح الجميع في اوربا وقد استمدت احكامها من الاهداف العامة للمجلس الاوربي وتتكون من ديباجة و٦٦ مادة وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في العلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨، واهم ما يميز هذه الاتفاقية هو انها لا تختص بالإنسان الاوربي وانما تمتد لتشمل الجميع حتى عديمي الجنسية ،واهم ما جاء فيها من حقوق هي حق الحياة، حق المحاكمة العادلة، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية الرأي وحرية الاجتماع.

الا انها قد اغفلت الحقوق الاقتصادية وذلك كونها وردت في الميثاق الاوربي الذي تم توقيعه سنة ١٩٦١ ولا داعي لإعادتها.

كما ان من اهم ما يميز هذه الاتفاقية هو انشائها لأجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم والتأكد من التزام الدول الاطراف فيه باحترام حقوق الانسان وحرياته، ومن هذه الاجهزة هما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، حيث ان عدد اعضاء المحكمة مساوي لعدد الدول الاعضاء ولا يمكن ان يكون قاضيين من جنسية واحدة، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة اليها من اللحنة الاوربية لحقوق الانسان او من الدول الاطراف، كذلك قضايا تفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص بتعويض المتضررين من النزاعات.

وتتعهد الدول الاعضاء بتطبيق قرارات المحكمة والا تعرضت لتجميد العضوية في المجلس الاوربي او الطرد.

المطلب الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تم توقيع الاتفاقية في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ في المؤتمر الذي عقدته الحكومات الامريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ، وقد سارت على نفس النهج الذي اختطته الاتفاقية الاوربية من خلال انشائها لاجهزة رقابية تلاحظ مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم، ومدى احترام الدول الاطراف لهذه الحقوق، ولم تأت بجديد من الحقوق وانما تضمنت ذات الحقوق التي تم الاشارة

اليها في اتفاقيات ومواثيق سابقة بأستثناء ماورد من تفصيلات بشأن حرية الرأي والتعبير وهذا ما ميزها وجعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال.

المطلب الثالث

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

تم التوقيع على مشروع هذا الاعلان في قمة نيروبي سنة ١٩٨١ من قبل الدول الافريقية ودخل حيز التنفيذ في تشرين الاول سنة ١٩٨٦ ويتكون من ديباجة و ٦٨ مادة وقد تضمن العديد من الحقوق الجوهرية والاساسية منها حق الحياة، الحرية الشخصية، احترام كرامة الانسان وعدم الاهانة او الاسترقاق او التعذيب او المعاملة الوحشية، حق المحاكمة العادلة، حق التنقل وحق الملكية الخاصة وحق ممارسة الشعائر الدينية.

كما اشار الميثاق الى حقوق الشعوب او ما تعرف بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وتقرير المصير وحقها في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولعل اهم ما يعاب على هذا الميثاق هو تجاهله لجملة من الحقوق والحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، فقد تجاهل عمداً حق الاضراب وحق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها، وتجاهل ايضا حق الزواج وتكوين الاسرة وكذلك بقيت حقوق المرأة دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

المطلب الرابع

الميثاق العربي لحقوق الانسان

يتكون الميثاق العربي من ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، وقد اعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وما يعاب على هذا الاعلان هو خلوه من الاشارة الى حقوق الانسان بشكل واضح وصريح باستثناء الاشارة الى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية، ومن اهم الحقوق التي اشار اليها الاعلان هو حق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما اشار الى حق الجميع من التمتع بحقوق الانسان دون تمييز بسبب العرق او الدين او اللون او القومية او الجنس او اي شيء آخر، وحظر الميثاق على الدول الاطراف من التحلل من التزاماتها في مجال حقوق الانسان الا في حالات الطوارئ ، كذلك اشار الميثاق الى حق الانسان في الحياة وحقه في السلامة الشخصية وعدم جواز محاكمته او توقيفه او تجريمه او فرض عقوبة عليه الا بموجب نص قانوني.

ويعاب على الميثاق ايضاً هو تحفظ سبعة دول عربية عليه كما ان الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد، فهو لم يرق الى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الانسان كما انه اغفل الحق في التنظيم السياسي وادارة الشؤون العامة.